

تعميم رقم ٧٥/٢٠٢٠

موجه الى مدراء المعاهد والمدارس الفنية الرسمية يتعلق باعادة الرسوم المستوفاة
من الطلاب اللبنانيين وغير اللبنانيين الذين استفادوا من تقديمات منظمات الامم المتحدة
للعام الدراسي 2019-2020

استناداً الى التعميم رقم 2017/6 تاريخ 2017/11/10 المتعلق بتسجيل طلاب لبنانيين نازحين وغير نازحين
وطلاب غير لبنانيين نازحين في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية على حساب منظمات الامم المتحدة،

وحيث انه قد تم تحويل المبالغ المستحقة من قبل منظمات الامم المتحدة الى صناديق المساهمة في المعاهد
والمدارس الفنية الرسمية عن الطلاب المشمولين بتقديمات هذه المنظمات للعام الدراسي 2019-2020،

وحيث ان بعض الطلاب المستفيدين من هذه التقديمات قد سددوا الرسوم المفروضة عليهم قانوناً عند التسجيل
الى اللجان المالية في بعض المعاهد والمدارس الفنية الرسمية مما يفرض على اللجان المالية في هذه المعاهد
والمدارس الفنية الرسمية اعادة هذه الرسوم الى مستحقيها من الطلاب،

لذلك،
يطلب الى مدراء المعاهد والمدارس الفنية الرسمية ما يلي:

أولاً: اعادة الرسوم المستوفاة من الطلاب الذين استفادوا من تقديمات منظمات الامم المتحدة للعام الدراسي
2019-2020 والذين سبقوا وسددوا هذه الرسوم.

ثانياً: اعادة الرسوم اما نقداً او بموجب شيك محرر وفقاً للأصول باسم الطالب المعني.

ثالثاً: ايداع دائرة التدقيق في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني جداول موقعة من قبل اللجنة المالية في
المعهد والمدرسة المعنية تتضمن اسماء الطلاب المسدد لهم قيمة الرسوم المسددة وطريقة التسديد (نقداً او
بموجب شيك) وتوقيع الطالب المعني.

رابعاً: يبلغ هذا التعميم من يلزم وينشر على الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني .

الدكوانة في: ٢٠/١٠/٢٠٢٠
المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف

د. هنادي بري